

الدرس 9(ج)2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ولدا اخر ان كان هذا واقع ان كان هذا واقع خرجت انتهى نفاسها اربعين يوما والمولود الثاني لا تتنفس ولو نزل بها. لانه يقول فاول النفاس واخرها من اولهما وولده ثم مكثت اربعين يوما - [00:00:00](#)

جعلوها امرا يعني مقررا هذا قد يشبه اربعة اذا لم تكن حاملا اربعة اشهر عشرة هو انها اربعة اشهر عشرة على كل حال هذا كله في نظر على ما تقدم - [00:00:26](#)

ويستمر النفاس على الصحيح ما دام الدم موجود ما دام الدم موجود اول النفاس يكونوا من اول من الولد الاول ثم على الصحيح النفاس يكون ايضا قبل الولادة. اذا علم انه دم نفاس - [00:00:58](#)

وصحبه قلبه انه دم نفاس انه معلق بوجوده. مثل ما نقول في دم الحيض اذا نزل كذلك من اول يعني على قول من قال انه لو نزلت بها سفرة وكثرة انه يكون - [00:01:20](#)

انها تكون من باب اولى على هذا ان تكون ايضا نفاسا اذا صحبه المسألة المتقدمة وهي الوجود الصغر والكدره قالوا ان من نزل بها سفرة وكثرة وكانت سفره الكثرة هذي في اول الحيض وصحبها الام - [00:01:44](#)

فانه يكون دم نفاس هذا احد الاقوال في المسألة المتقدمة اما في هذه المسألة انه ان كانت واعتادت انه ينزل في هذا الوقت. وافق وجود هذا الوقت وان كانت لا تحيد - [00:02:05](#)

فينظر في هذا الدم العصر ان الحامل اذا نزل به الدم فهو دار فساد ما لم يكن دما معتادا نزل بها فتقدم للصحيح انه ذبحين كان هذا الدم نزل بها - [00:02:34](#)

على اول ايام الوفرة وطلق ونزل بها الدم فالصحيح نفاس ولو كان اكثر من يومين او ثلاثة ايام فاذا كان هذا ابتداء فانتهاؤه ايضا بانتهاء دم النفاس ولو كان بعد المولود الثاني - [00:02:53](#)

والله اعلم ينزل مع وعلى هذا نقول الاصل وجوب العبادة في ذمتها ولا نسقطها في مجرد هذا مثل ما لولا مثل ما لو كانت امرأة حائل مثلا نزل معها في - [00:03:17](#)

اول عادات شيء من المال يجب عليها هذا هو هذه المياه ما دام انه ما ورد الا بعد العشاء اذا كانت ادركت العشاق وقتا استقرت به الصلاة في ذمتي هذه فيها خلاف - [00:04:07](#)

ثم العشاء ينظر كان نزل نزل بيدهم النفاس في اول وقت ادركت مثلا وقت لا يكتسب الصلاة الجمهور على الناتج كما تجد لكن الصحيح رحمه الله انه لا تجب عليه ولهذا لو ان امرأة مثلا - [00:04:50](#)

بعد الزوال واذا قال نزل بهدم الحيض او تجب صلاة الظهر والعصر الا اذا فرطت واخرت مثل اخرت صلاة الظهر يا قريب نصف الوقت حتى نزل هل يجب عليها صلاة الظهر لانها فرطت في تأخيرها في حقها ان تبادر اما اذا كان - [00:05:13](#)

اول وقت ولم تفرط ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا يكسب في واقع النساء يعني الحيض اول وقت هذا واقع كثير يعني مثلا بعد طلوع الفجر او بعد زوال الشمس - [00:05:43](#)

غروب الشمس هذا واقع جديد ولا في حرب ولا في خبر واحد انه عليه السلام امر بذلك ولا انهن قد سألن عن ذلك وهن حريصات القصة البيضاء وسألنا عن اشياء يسيرة - [00:06:00](#)

هو الشيء الذي يجيبها عائشة في ان نزل معها ان نزل معها دم اقول ان نزل معها دم في هذه الحالة الطاهرات كانت معتادة

نقول في هذه الحالة على ما استقر عليه لان القرآن صحيح - [00:06:22](#)

عادتها في شهر محرم تسعة ايام ستة ايام ثم بعد ذلك بعد ذلك استمر بها الدم ترجع الى ليس لها عادة ثابتة ليس لها عادة ثابتة في هذه الحالة على اقرب - [00:07:51](#)

وهي اقرب حالة لها وهي ستة ايام واذا بعد ستة ايام فهل هو اليقين؟ ما الذي قبل؟ فهذا قد انتهى بهذه الايام ستة ايام رحمه الله ربيعة انه لا ينتقض الوضوء الا بالحدث المعتاد - [00:08:21](#)

ربما هذا لا بأس لا بأس ان يعمل وحينما تكون يأخذ بالقول الثاني هذا لا بأس به يعمل ببعض العلماء ينظر ما دام انها بعد اربعين يوم نزل بعد اسبوع يظهر انها عادة - [00:09:19](#)

يعرف مثلا شيء يعزى اليه الدعم ما دام انت متواصل الا اذا كان التوقف هذا توقف برؤيته الطهر والجذوف او الجفاف او بالماء ان كانت ترى الماء شيئا من ذلك - [00:10:33](#)

لكن ان كان ينظر ينظر ان كان الوقت الذي رعت فيه الظهر طهر صحيح هل يجب عليه وان كان النوم متقطع ثم بعد ان انقطع حتى فان كان هذا الترك - [00:11:14](#)

يعني لمدد طويلة تفعل هذا وان كان لا هذي وقع منها يعني في شهر واحد تركت الصلاة في وقت قهوة صحيح ان تقضيها ما دما صلوات يسيرة وقعت وصول اهل العلم التفريق بينما فيه مشقة وما لا مشقة - [00:11:45](#)

فالذي فيه مشقة وهذا جاري في باب الواجبات المكلف بها واجب محرمات كالنجاسة يلحق به السلس او يقال حتى لو كان من ذلك انه يدل على هذا لا وضوء فيها - [00:12:10](#)

فيه يعني في الوقت اما البدي الذي يخرج في حال الصحة هذا يجب فيه الوضوء كنت رجلا من ذهب بقوة حوريتها عنه لكنهم يقولونه في من كان مديه لا على سبيل الصحة - [00:13:09](#)

قد يكون - [00:13:31](#)